النائب سامي الجميل

بيروت في ٢٠٢٦/٣/٤

اقتراح قانون معجّل مكرّر بتعليق المهل

مادة وحيدة:

البند 1:

يُعلق حكماً اعتباراً من تاريخ 2026/3/1 ولغاية زوال القوة القاهرة الحاصلة، سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو جمركية أو امتد أثرها الى أساس الحق.

كما يُعلّق حكماً بين سريان جميع المهل القضائية أمام جميع المحاكم اللبنانية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، والممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها الى أساس الحق.

ويشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية، كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها، والجمعيات العمومية ومجالس إدارة الشركات على أنواعها.

وفي المواد الجزائية، تُعلق المهل المقررة للمدعي الشخصي أو للمدعى عليه أو للمتهم للطعن بالدفوع الشكلية وبالأحكام والقرارات النهائية، ويستفيد من هذا التعليق المسؤول بالمال والضامن فيما يختص بالقرارات القابلة للطعن منهما.

وتعود المهل المذكورة الى السريان مجدداً فور زوال القوة القاهرة بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بهذا الخصوص.

البند 2:

يُستثنى من أحكام التعليق:

1- المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقدّرها.

2- المهل الممنوحة من الإدارة أو المحددة من قبلها تبعا لسلطتها الاستنسابية والتي يبقى للإدارة ذاتها استنساب تعليقها.

3- مهل الإسقاط ومرور الزمن والترك وإخلاء السبيل في القضايا الجزائية، على أن تبقى المهل المحددة لممارسة الحقوق الشخصية معلقة فيها.

4- المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة وسواها.

5- المهل الواردة في قوانين الإيجارات السارية المفعول للأماكن السكنية وغير السكنية.

البند 3:

تستمر النقابات والتعاونيات والجمعيات والشركات بهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية مواعيد انعقاد الجمعيات العادية وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة العائدة لكل منها، وتبقى قائمة برئيسها ومجالسها وهيئاتها، وتعتبر قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقا للأحكام المحددة في قوانينها وأنظمتها.

النائب سامي الجميّل

البند 4:
للفرقاء في الاتفاقيات والعقود أن يتنازلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحا وخطياً بشكل واضح غير قابل للرجوع.

البند 5:
كل حكم مُبرم لم يُراع فيه تعليق المهل الملحوظة في هذا القانون يكون قابلا لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

البند 6:
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب سامي الجميّل

النائب سامي الجميّل

الأسبـــاب الموجبـــة

نظراً لحالة القوة القاهرة التي تشهدها البلاد بسبب الحرب الحاصلة، وحرصاً على حقوق كل من الدولة والأفراد على مختلف الأصعدة والمستويات ، نتقدم بمشروع القانون الراهن المعجّل المكرّر، الذي يرمي إلى تعليق كافة المهل القانونية والقضائية والعقدية إعتباراً من تاريخ 2026/3/1 ولغاية زوال القوة القاهرة بقرار يصدر عن الحكومة بهذا الخصوص.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول إقتراح القانون المتعلّق بالمهل

عقدت اللجان النيابية: المال والموازنة، الإدارة والعدل، الدفاع الوطني والداخلية والبلديات، الشؤون الخارجية والمغتربين، الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط والإعلام والاتصالات جلسة مشتركة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع في٢٠٢٦/٠٤/٢٣ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الياس بوصعب وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان.

تمثلت الحكومة ب:

- معالي وزير المالية ياسين جابر
- معالي وزير الاقتصاد والتجارة عامر البساط
- معالي وزير الدفاع الوطني ميشال منسى
- معالي وزير الداخلية والبلديات أحمد الحجار

كما حضر الجلسة:

- أمين عام وزارة الخارجية والمغتربين السفير عبد الستار عيسى
- مديرة الشؤون الاقتصادية في وزارة الخارجية والمغتربين السفيرة رنا المقدم
- رئيس مركز الاستشارات القانونية في وزارة الخارجية والمغتربين السفير جورج البيطار غانم
- رئيس الدائرة القانونية في وزارة الدفاع الوطني العميد الركن زاهر صوما
- أمين سر مجلس الأمن الداخلي المركزي في وزارة الداخلية والبلديات العميد سامي نصيف
- عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي العميد جان عواد
- رئيس فرع السجون العقيد إسماعيل الأيوبي
- مساعد رئيس فرع السجون النقيب نيكولا خير الله

بعد الاطلاع على اقتراح القانون المذكور أعلاه وأسبابه الموجبة، إستمعت اللجان النيابية المشتركة إلى عدة مداخلات من السادة النواب حيث جرى نقاش مستفيض تناول مختلف جوانب الموضوع، وتم التأكيد على الحاجة الملحة لإقرار القانون في ظل الأوضاع والظروف الراهنة.

وكذلك تم الإستماع لرأي وزير المالية الذي أشار الى ضرورة دراسة انعكاسات القانون على واردات الخزينة في حال إطالة المدة.

وقد تم تعديل بعض المواد بناءً على مداخلات السادة النواب لناحية مدة سريان تعليق المهل وبعد البحث والمناقشة تم تقرير المهلة بين ٢٠٢٦/٣/١ و ٢٠٢٦/٧/٣١ , على أن يشمل القانون تمديداً للمهل القضائية وكل ما يتعلق بالوكالات على أنواعها.

وحصر الاستثناء من أحكام التعليق للاماكن السكنية دون سواها.

بعد الدرس والمناقشة أقرّت اللجان النيابية المشتركة إقتراح القانون المذكور أعلاه معدلاً وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.

وترفع اللجان النيابية إقتراح القانون معدّلاً إلى المجلس النيابي الكريم.

بيروت في ٢٠٢٦/٤/٢٣

المقرر الخاص

النائب

د. بلال عبد الله

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

إقتراح قانون يتعلّق بالمهل
كما عدّلته اللجان النيابية المشتركة

المادة الأولى: يعلّق حكماً اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٦/٣/١ ولغاية تاريخ ٢٠٢٦/٧/٣١ ضمناً سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو جمركية أو امتد أثرها الى أساس الحق.

كما يعلق حكماً ضمن نفس المهل الواردة أعلاه سريان جميع المهل القضائية امام جميع المحاكم اللبنانية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، والممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو إمتد أثرها الى أساس الحق.

ويشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية والوكالات على أنواعها، كما يشمل المهل القانونية لإنعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها، والجمعيات العمومية ومجالس إدارة الشركات على أنواعها.

وفي المواد الجزائية، تعلّق المهل المقررة للمدعي الشخصي أو للمدعى عليه أو المتهم للطعن بالدفوع الشكلية وبالأحكام والقرارات النهائية، ويستفيد من هذا التعليق المسؤول بالمال والضامن فيما يختص بالقرارات القابلة للطعن منهما.

وتعود المهل المذكورة الى السريان مجدداً بإنقضاء مهلة التعليق.

المادة الثانية:

يستثنى من أحكام التعليق:

١ – المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقدرها.

٢ – المهل الممنوحة من اللإدارة أو المحددة من قبلها تبعاً لسلطتها الاستنسابية.

٣ – مهل الإسقاط ومرور الزمن والترك وإخلاء السبيل في القضايا الجزائية، على أن تبقى المهل المحددة لممارسة الحقوق الشخصية معلقة فيها.

٤ – المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة وسواها.

٥ – المهل المسقطة من الحق الواردة في قوانين الإيجارات السارية المفعول للأماكن السكنية

المادة الثالثة: تستمر النقابات والتعاونيات والجمعيات والشركات بهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية مواعيد إنعقاد الجمعيات العادية وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة العائدة لكل منها، وتبقى قائمة برئيسها ومجالسها وهيئاتها.

المادة الرابعة: للفرقاء في الإتفاقيات والعقود أن يتنازلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحاً وخطيّاً بشكل واضح غير قابل للرجوع.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نظراً لحالة القوة القاهرة التي تشهدها البلاد بسبب الحرب الحاصلة، وحرصاً على حقوق كل من الدولة والأفراد على مختلف الأصعدة والمستويات، نتقدم بمشروع القانون الراهن المعجّل المكرّر، الذي يرمي الى تعليق كافة المهل القانونية والقضائية والعقدية إعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٣/١ و لغاية ٢٠٢٦/٧/٣١ .